بالرهنية وهي في ذمته فتبل عزمها كالارش على الجاني وان كان هو الراهن
والا لم ينفذ ويلغوا العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن
نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله انتفاع به لا ينقص
كالركوب ونحوه وله استرداده كذلك ولا يكلف الاشهاد
عليه الا مع التهمة ولا يمنع مصلحة المرهون كفصد وحجم
وله باذن المرتهن ما منعناه منه **قوله** الا بالتعدي اي
التفريط في تلفه لخروجه عن الامانة ومثله امتناعه
من تسليمه بعد البراءة من الدين **قوله** فيه اي في
المرهون **قوله** ولا يسقط بتلفه اي المرهون **قوله**
ولو ادعى المرتهن **قوله** تلفه اي تلف المرهون **قوله**
نائب تبقى الخ ومثل القبض البراءة منه والارث والاعتياض عنه
وغير ذلك **قوله** ان لم ينفك الخ هو تفسير بالمراد فتامل
قوله حتى يقضي جميعه اي ان اتحدت الصفقة والراهن
والمرتهن والدين فان تعدد المرهون كثلاثة عبيد على دين
واحد وتعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثته
فلا ينفك شيء من الرهن توفا بعضهم حصته وان اختلف شيء مما
ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر
فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص
بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن
عبده عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه
فايدة كل امين ادعى الرد على من ائتمنه

صدق

صدق بيمينه الا المرتهن والمكتري فلا يصدقان الا ببينة
لان كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه فتامل

فصل

في بيان احكام الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو
انواع كثيرة كما سياتي انهاها بعضهم الى نحو سبعين صورة
بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر افراد
مسائله ولعل اقتصار الش هنا على حجر السفه والفلس وان
خالف كلام المصنف لكونهما محل ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما
ولو قال في الحجر وسكت لكان اولى واعم والاصل فيه قوله تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الاية
فسر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب
على عقله وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه
ونوع شرع لمصلحة الغير فالحجر على الصبي والمجنون والسفيه
لمصلحتهم اذ المقصود منه حفظ مالهم والحجر على المفلس ومن
بعده لمصلحة ارباب الديون والورثة والسيد **قوله**
فيستفاد من السفيه الخ **قال** شيخنا وكذا من غيره
فاقتصاره عليه ليس للتقييد انتهى **اقول**
وما قاله شيخنا ليس مرادا لشموله الصبي والمجنون مع عدم
صحة اطلاقها اللهم الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل
قوله على ستة من الاشخاص الخ انما اقتصر المص عليها لانها
المشهورة فلا ينافي ما سياتي قال شيخنا والظرف في قوله على ستة الخ

Copyright © King Saud University